## ١٥ - صلاة الجمعة

● **حكمة مشروعية صلاة الجمعة:**

الصلاة من أعظم شعائر الله التي فيها إظهار التوحيد والطاعة والعبودية لله وحده لا شريك له.

وقد شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات متعددة من أجل توطيد أواصر الألفة والمحبة بينهم.

فشرع اجتماعات حَيٍّ في الصلوات الخمس ، واجتماعات بلد في الجمعة والعيدين ، واجتماعات أقطار في الحج بمكة.

فهذه اجتماعات المسلمين : صغرى، ومتوسطة، وكبرى.

● **فضل يوم الجمعة:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ،وَفِيْهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ،وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا،وَلاتَقُومُ السَّاعَةُ إلَّافِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».أخرجه مسلم[١].

● **حكم صلاة الجمعة:**

١ - صلاة الجمعة ركعتان، وتجب على كل مسلم ذكر، بالغ، عاقل، مقيم ببناء يشمله اسم واحد.

ولا تجب صلاة الجمعة على المرأة، والمريض، والصبي، والمسافر، ومن حضرها منهم أجزأته، والمسافر إن كان نازلاً وسمع النداء لزمته الجمعة والجماعة.

٢ - صلاة الجمعة تكفي عن صلاة الظهر، فلا يجوز لمن صلاها أن يصلي بعدها ظهراً.

ومن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً أربع ركعات، فإن كان معذوراً فلا إثم عليه، وإن كان غير معذور أثم؛ لتفريطه بصلاة الجمعة، وكلما كرر الترك زاد الإثم.

١ - قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة / ٩].

٢ - وعن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

● **حكم السفر يوم الجمعة:**

يجوز السفر يوم الجمعة قبل النداء الثاني ، ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الأذان الثاني إلا لضرورة كخوف فوت رفقة، أو راحلة كسيارة، أو سفينة، أو طائرة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٥٤).

(٢) **حسن صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (١٠٥٢)، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي برقم (٥٠٠).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة / ٩].

- **وقت صلاة الجمعة:**

وقت صلاة الجمعة الأفضل بعد زوال الشمس إلى آخر وقت صلاة الظهر، وتجوز صلاتها قبل الزوال.

- **وقت أذان الجمعة:**

للجمعة نداءان : النداء الأول للجمعة، ويكون بينه وبين النداء الثاني فاصل زمني يتمكن فيه المسلم – خاصة البعيد والنائم والغافل – من الاستعداد للصلاة، والأخذ بآدابها، وسننها، والسعي إليها، وذلك بمقدار ساعة تقريباً ، والنداء الثاني بعد دخول الإمام.

- **شروط إقامة الجمعة:**

يجب أداء صلاة الجمعة في وقتها.. وأن يحضرها جماعة لا يقلون عن ثلاثة من أهل البلد.. وأن يتقدمها خطبتان.. وأن تكون في البلد.

- **حكم إقامة الجمعة في البلد:**

١ – تقام الجمعة في المدن والقرى لا في البادية والسفر.

وإقامة الجمعة في البلد إذا تمت الشروط لا يشترط لها إذن الإمام، فتقام أَذِنَ أو لم يأذن، وإن كانت بإذنه وعلمه فهو أحسن ، أما تعدد الجمعة في أكثر من موضع بالبلد فلا يجوز إلا لحاجة كضيق المسجد ، أو بُعد المسافة ، وذلك بعد إذن ولي الأمر ، فإن لم يتيسر ذلك صلى المسلمون الجمعة في مسجد على دفعتين في وقتين مختلفين ؛ للحاجة .

٢– صلاة الجمعة مكانها مسجد أو مصلى ، والذين يقيمون في بلاد غير إسلامية ، ولم يجدوا مكاناً مناسباً لإقامة صلاة الجمعة ، فهؤلاء يجوز لهم أن يستأجروا مكاناً لأداء صلاة الجمعة، وهم مأجورون على ذلك ؛ لإظهارهم شعيرة من شعائر الإسلام في بلاد الكفر ، وهذا المكان يسمى مصلى لا مسجداً .

- **فضل الاغتسال والتبكير للجمعة:**

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ

الثَّالِثَةِ فَكَأنمَا قرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأنمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأنمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه[١].

٢- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

- **وقت غسل الجمعة:**

يبدأ وقت الغسل يوم الجمعة من طلوع فجر يوم الجمعة، ويمتد إلى قبيل الرواح لأداء صلاة الجمعة.

- **حكم غسل الجمعة:**

١- غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس أن يغتسل؛ لقوله ﷺ: «الغُسْلُ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه[٣].

٢- يسن بعد أن يغتسل يوم الجمعة أن يتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويخرج مبكراً إلى المسجد، ويدنو من الإمام، ويصلي ما كُتب له، ويُكثر من الذكر والدعاء، وقراءة القرآن.

- **أفضل وقت السعي إلى الجمعة:**

١- وقت السعي المستحب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس.

أما وقت السعي الواجب إلى الجمعة فهو عند النداء الثاني إذا دخل الإمام.

٢- يعرف المسلم الساعات الخمس بأن يقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام، وبذلك يعرف مقدار كل ساعة.

- **متى يأتي الإمام إلى الجمعة؟**

السنة أن يبكر المأموم للجمعة، والعيدين، والاستسقاء.

أما الإمام فيأتي في الجمعة والاستسقاء عند الخطبة، وفي العيدين يأتي عند وقت الصلاة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٣٤٥)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٠٨٧).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٨٥٨)، ومسلم برقم (٨٤٦).

● **هل تجب الجمعة على المسافر؟**

إذا مر المسافر ببلد تقام فيه الجمعة، وسمع النداء، وأراد أن يستريح في هذا البلد لزمته صلاة الجمعة، وإن خطب بهم وصلى بهم الجمعة صحت صلاة الجميع.

● **صفة الخطيب:**

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. أخرجه مسلم(١).

● **ما يفعله الخطيب إذا دخل:**

١ - يسن أن يخطب الإمام على منبرله ثلاث درجات، فإذا دخل صعدالمنبر، ثم واجه المصلين وسلم عليهم، ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن، ثم يخطب الخطبة الأولى قائماً ، ثم يجلس، ثم يخطب الخطبة الثانية قائماً كذلك، ويجوز قطع الخطبة لعارض ثم يواصل.

٢ - السنة أن يخطب الإمام خطبة قصيرة حفظاً، فإن لم يقدر خطب بورقة.

● **بم تكون الخطبة؟**

السنة أن تكون الخطبتان يوم الجمعة باللغة العربية لمن يحسنها.

ولا يخلو من حضر الجمعة من حالين :

**الأولى** : إن كانوا لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم ؛ لأن المقصود من الخطبة الإفادة والفهم .

**الثانية** : أن تكون لغة المستمعين هي العربية ، لكن فيهم أناس لا يفهمون ولا يتكلمون العربية ، فهؤلاء تُترجم لهم الخطبة ، ويراعى ما هو الأصلح للمستمعين في الترجمة من تجزئتها عقب كل مقطع من الخطبة ، أو تأخير الترجمة حتى ينتهي من الخطبة ، أو كتابتها في أوراق وتوزيعها عليهم .

● **صفة الخطبة:**

يستفتح الخطيب أحياناً بخطبة الحاجة، وأحياناً بغيرها، ونص خطبة الحاجة:

«إِنّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ،

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران / ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء / ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب / ٧٠-٧١].

«أما بعد». وأحياناً لا يذكر هذه الآيات.

ويسن أحياناً أن يقول بعد قوله: «أما بعد»: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ». أخرجه مسلم(١).

- **موضوع خطبة الجمعة:**

خُطب النبي ﷺ وخُطب أصحابه رضي الله عنهم تشتمل على بيان التوحيد والإيمان، وذِكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان، وذِكر آلاء الله تعالى التي تُحببه إلى خلقه، وأيامه التي تخوفهم من بأسه، والترغيب في ذكره وشكره، والتزهيد في الدنيا، وذكرالموت، والجنة، والنار، والحث على طاعة الله ورسوله، والزجر عن المعاصي ونحو ذلك.

فيذكرالخطيب من عظمة الله وأسمائه وصفاته، ونعمه، ما يحببه إلى خلقه، ويأمر الناس بطاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه، فينصرفون وقد أحبوه وأحبهم، وامتلأت قلوبهم بالإيمان والخشية، وتحركت قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم بذكره وطاعته، وحسن عبادته.

- **مقدار الخطبة والصلاة:**

١- يسن للإمام أن يَقْصر الخطبة، ويُطيل الصلاة ، على ما ورد في السنة.

عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. أخرجه مسلم(٢).

٢- يسن للخطيب أن يقرأ من القرآن في خطبته، وأن يخطب أحياناً بسورة (ق).

- **صفة الجلوس لسماع الخطبة:**

يستحب للمأمومين أن يستقبلوا الإمام بوجوههم إذا استوى على المنبر للخطبة، وذلك أحضر

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).
(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٦).

للقلب، وأشجع للخطيب، وأبعد عن النوم ، فإن كان المكان واسعاً ، والصوت مسموعاً ، فلهم أن يصفوا كصفوف الصلاة.

- **حكم الكلام أثناء الخطبة:**

يجب على من حضر خطبة الجمعة الإنصات للخطبة.

والكلام أثناء الخطبة يُفسد الأجر، ويُلحِق الإثم، فلا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا للإمام ومَنْ يكلمه الإمام لمصلحة.

ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها، ويحرم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، ولايجوزأثناء الخطبة توزيع النشرات، أوجمع التبرعات مهما كانت المبررات؛ لأن الإنصات للخطبة واجب على الجميع .

- **ماذا يفعل من دخل والإمام يخطب؟**

من دخل والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يتجوَّز فيهما، ومن نعس وهو في المسجد فالسنة أن يتحول من مجلسه ذلك إلى غيره إن تيسر ليطرد عنه النوم.

- **صفة صلاة الجمعة:**

صلاة الجمعة ركعتان جهريتان.

يُسن أن يقرأ الإمام جهراً في الأولى بعد الفاتحة بـ (الجمعة) وفي الثانية بـ (المنافقون).

أو يقرأ في الأولى بـ (الجمعة)، وفي الثانية بـ (الغاشية).

أو يقرأ في الأولى بـ (الأعلى) وفي الثانية بـ (الغاشية).

وإنْ قرأ أحياناً بما تيسر من القرآن جاز، فإذا صلى الركعتين سلم.

والإمام يتولى الخطبة والصلاة ، ويجوز أن يخطب رجل ويصلي الجمعة آخرلعذر.

- **متى يدرك المسبوق الجمعة؟**

من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة جاء بركعة أخرى وأتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ركعة فينويها ظهراً، ويصلي أربع ركعات.

- **حكم الوعظ بعد صلاة الجمعة:**

لا ينبغي الوعظ بعد صلاة الجمعة ؛ لما في ذلك من الإثقال على النفوس ، إلا أن يكون هناك حاجة كإيضاح أمر يهم المسلمين ، أو له علاقة بخطبة الجمعة أو صلاتها ونحو ذلك .

● **صفة سنة الجمعة:**

يسن أن يصلي المسلم بعد الجمعة أربع ركعات ، وأحياناً ركعتين.

ولا سنة للجمعة قبلها، بل يصلي ما شاء من النوافل.

● **متى يقرأ المسلم سورة الكهف؟**

الأفضل للمسلم أن يقرأ سورة الكهف في أي يوم من أيام الأسبوع ، فإن قرأها يوم الجمعة، أو ليلتها فله ذلك.

● **ما يسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة:**

يسن أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة سورة (السجدة) كاملة، وفي الركعة الثانية سورة (الإنسان) كاملة.

● **حكم الدعاء أثناء الخطبة:**

١ - لا يشرع للإمام ولا للمأمومين رفع اليدين أثناء الدعاء في الخطبة إلا إذا استسقى الإمام فيرفع ويرفعون، أما التأمين على الدعاء فمشروع مع خفض الصوت.

٢ - يستحب للإمام أن يدعو في خطبته، والأَوْلى جَعْل الدعاء للإسلام والمسلمين، وحِفْظهم، ونصرتهم، والتأليف بين قلوبهم، وجَمْع كلمتهم على الحق، وسؤال العفو والمغفرة والخير ونحو ذلك، ويشير الإمام أثناء الدعاء بأصبعه السبابة ولا يرفع يديه.

● **وقت ساعة الإجابة:**

ساعة الإجابة تُرجى في آخر ساعة من نهار يوم الجمعة بعد العصر، ويستحب فيها الإكثار من الذكر والدعاء، فالدعاء في هذا الوقت حريّ بالإجابة، وهي ساعة خفيفة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالى شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وأشار بيده يقللها. متفق عليه[1].

● **الحكم إذا وافق العيد يوم الجمعة:**

إذا اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد، ويصلون ظهراً، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه وكذا من لم يصل العيد، وإن صلاها من صلى العيد أجزأته عن صلاة الظهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٩٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٥٢).